

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1035	•	السنة 44	30 نوفمبر 2002	
				5 (5 kg)

المحتوى

11 -مراسيم، مقررات، قرارات

رناسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

03 نوفمبر 2002 مرسوم رقم: 120-2002 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان

لسنة 2002-2003.

568

نصوص مختلفة

14 اكتوبر 2002 مرسوم رقم:116 2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظ ام الاستحقاق الوطني الموريتائي.

27 اكتوبر 2002 مرسوم رقم: 119 2002 يقضى بتعيين بعض اعضاء الحكومة

568

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 24 سبتمبر 2002 مرسوم رقم/ 114-2002/ يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.
- 8 اكتوبر 2002 مرسوم رقم: 115-2002/ يقضي بترقية افراد ضباط من الدرك الوطني الى رتبة ملازم اول بصفة نهايية.
 - 14 اكتوبر 2002 مرسوم رقم: 117-2002/ يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني الى رتبة نقيب بصفة نهائية.
 - 5 نوفمبر 2002 مرسوم رقم/ 121-2002 يقضي بترقية طنبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.
- 5 نوفمبر 2002 مرسوم رقم/ 122-2002/ يقضي باحالة ضابط من الجيش الوطني الى المعاش القسري بموجب إجراء تأديبي.
 - 5 نوفمبر 2002 مرسوم رقم/ 123-2002 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل
- 14 نوفمبر 2002 مرسوم رقم/ 132-2002/ يقضي بترقية طالبين ضابطين من الدرك الوطني الى رتبة ملازم بصفة نهانية.
 - 18 نوفمبر 2002 مرسوم رقم/134 2002/ يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل
- 18 نوفمبر 2002 مرسوم رقم/ 135-2002/ يقضي بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل وملازم بحري من الجيش الوطني

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

29 اكتوبر 2002 مرسوم رقم: 978 - 2002 يغير ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 980-2000 بتأريخ 17 يوليو 20 اكتوبر 2002 الملغي والحال محل مرسوم 90 -020 بتاريخ 31 يناير 1983 القاضي بتطبيق الامر القانوني رقم 83-127 بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي باعادة تنظيم العقارات و املاك الدولة

نصوص مختلفة

29 اكتوبر 2002 مرسوم رقم: 074-2002 يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية بنواكشوط

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

- 2002سبتمبر 2002 مرسوم رقم 2002-66) يقضي بتحويل ملكية رخصة الاستغلال رقم 29 لمواد المجموعة 5 في منطقة بوفال ولبيره (و لايتي كوركول و لبراكنة) لصالح شركة فسفات موريتانيا.
- 2002 مرسوم رقم 2002-070 يقضي بفسخ الرخصة رقم 49. المصنوحة لصالح شركة اشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة، للبحث عن الماس في منطقة تازيبازت (و لايستي داخلت انو اذيبوا و اينشيري.
 - 26سبتمبر 2002 مرسوم رقم 2002-071 يقضي بتجديد الرخصة رقم 103 للبحث عن مواد المجوعة 2 في أطوماي (ولاية أنشري)لصالح التكتل لتنمية قلب ام اقرين.

578

2002-مرسوم رقم 2002-070 يقضى بفسخ الرخصة رقم 49، الممنوحة لصالح شركة اشتون وست افريكا بروبرتي المحدودة، للبحث عن الماس في منطقة تازيازت (ولايتي داخلت الواذيبوا واينشيري.

6) مرسوم رقم 2002 مرسوم رقم 2002-071 يقضى بتجديد الرخصة رقم 103 للبحث عن مواد المجوعة 2 في منطقة الطوماي (والاية انشري) لمصالح التكتل لتنمية قلب الم اقرين.

وزارة التهذيب الوطنى

نصوص تنظمية

25 يونيو 2002 مرسوم رقم 161-2002 مشروع يحدد تنظيم وقواعد تسيير مدارس تكوين المعلمين. 574 وزارة الثقافة والتوجية الاسلامي

نصوص مختلفة

27 اكتوبر 2002 مرسوم رقم: 118-2002 يقضى بتعيين موظف.

ا|| - اشعارات |V| - اعملانات

رناسة الجمهورية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسميه.

مرسسوم رقسم: 120-2002 صليادر بستاريخ 3 نصوص تنظمية:

المسادة الأولى: تقتستح السدورة السسنوية العاديسة نوفمسير 2002 يتضسمن افتستاح السدورة العاديسة للميرلمان 2002-2003 يسوم الأشنين 11 نوفمسير الأولى للبرلمان لسنة 2002-2003.

الحكومة.

اكستوبر 2002 يقضسي بستعيين بعسض أعضساء

مرسسوم رفسم: 2002-119 صسادر بستاريخ 27

لمادة 2: ينشر هذا العرسوم وفق اجراءات الإستعجال و في الجريدة الرسمية

2002 عند تمام الساعة العاشرة صباحا.

نصوص مختلفة:

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة

وزارة الدفاع

- وزيرا للصحة والشوون الاجتماعية، محمد

محمود ولد جعفر

وزيرا للتنمية الريفية والبيئة، با بوكار

إِنْ الْمُنْانِينِ مِي

وزيرا للشوون الخارجية والتعاون، محمد ولله

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماوهم:

نوفمبر 2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام مرسسوم رقسم: 133-2002 صسائر بستاريخ 17 الاستحقاق الوطني الموريتاني.

مرسسوم رقسم/ 114-2002/ صسادر بستاريخ 24

نصوص مختلفة

سبتمبر 2002 يقضسي بسَرقية ضباط من الجيش

السيد/ افر انس مجنسار ، القنصسُ العام النسر في الموريناني،

••فسارس•• فسي نظسام ••الاسستحقاق الوطسني

المسادة الأولى: يبرقى بشسكل استتثنامي الى رتسبة

المسادة الاولى: يسرقى الضسباط العامسلون الستالية

الوطني انى دنب اعلى.

استماؤهم وأرقنامهم الإنستدلائية إلى رتنب اعيلى

المادة الثانية: ينشر هذا العرسوم في الجريدة الموريتاني في افينا.

. .

اعتبارا من فاتح اكتوبر 2002 طبقا للتوضيحات

74187 الفصلية البرية 7/5 جاد أدما عمر الى رتبة عقيد: المقدمون:

98118 74489 2281 14/11 محمد المختار وك منى 14/10 محمد فال ولد نَقَي الله محمدوند عبدي الى رتبة حقدم: الرواد: 7/6

79868

14/12 عثمان ولد أعبيد لحمر

المسادة الأولى: يرقى بشعكل استثنائي الى، رتبية٠٠ كومساندور ٠٠ فسي نظسام ١٠٠لاسستحقاق الوطسني 2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق مرسوم رقم: 116 2002 صادر بتاريخ 14 اكتوبر صاحب السعادة السيد / عبد الله المسلعود، سفير دولة الكويت في نواكشوط. الوطني العوريتاني. الموريتاني،

39/25 با هارونا صميا

93194

إلى رتبة راند: 39/31 ابر اهيم ولد سيدي 77014 المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ النقباء: هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. 29/21 محمد الاميان ولند محمد ولند بالل 85421 مرسوم رقم: 115-2002/ صادر بتاريخ 8 اكتوبر 29/22 عبد الله مختار ولد محمد 29/22 2002 يقضى بسترقية أفسراد ضباط من السدرك 29/23 الشيخ محمد جدو ولد محمد الامين الوطنى إلى رتبة ملازم أول بصفة نهائية. 78922 المسادة الأولى: يسرقى الضباط البتالية استماؤهم 29/24 الطالب و لد محمدا لامين وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم اول بصفة 29/26 محمد الامين ولد مولاى هاشم 74186 نهانية وذالك اعتبارا من فاتح أغسطس 2002. الى رتبة نقيب: -الملازم محمد الامين ولد يحي، الرقم الاستدلالي الملازمون الأوالل: 150,106 4 39/26 يعقوب ولد عثمان 86484 -الملازم/ كمرا سيدي واغى، الرقم الاستدلالي د 39/27 محمد الأمين ولد عالى 87638 151.105 39/28 الداد ولد اسويدى 90359 -الملازم / الفاضل ولد نختيرو، الرقم الاستدلالي د 39/29 انداى جيبي عثمان 85580 142,102 (39/30 إسلمو ولد ليدى 89720 الملازم/ محمد يحي ولد مصطفى، الرقم الاستدلالي 39/32 محمد ولد امبارك 78151 152,105 4 الى رتبة ملازم أول: -الملازم / اللب ولد أحمد، الرقم الاستدلالي د الملازمون: 153,105 34/21 محمد ولد إسلمو 96592 المادة التأنية: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ 34/22 أبى ولد لقمان 98693 هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية 34/23 الدد ولد ابراهيم 93467 34/24 محمد ولد سالم 94772 مرسوم رقيم: 117-2002/ صيادر بستاريخ 14 34/25 أحمد سالم ولد المختار 98691 اكتوبر 2002 يقضى بترقية ضابط من الدرك 34//26 الدنبج ولد ابر اهيم 96594 الوطنى إلى رتبة نقيب بصفة نهائية. 34/27 يحي ولد طلحة 95559 المادة الأولى: يرقى الضابط التالى اسمه ورقمه 11- الفصيلة البحرية: الاستدلالي الى رتبة نقيب بصفة نهانية وذلت إلى رتبة رائد بحرى: اعتبار ا من فاتح اكتوبر 2002. النقيب البحري: الملازم اول/ احمد ولد الطاسع/ الرقم الاستدلالي د 29/25 حباب ولد سيد محمد 74141 إلى رتبة نقيب بحرى: المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ الملازمان الاولان البحريان: هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: يكنف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسبوم رقم/ 122-2002/ صادر بستاريخ 5 نوفمبر 2002 يقضي باحالية ضابط من الجيش الوطني الى المعاش القسري بموجب إجراء

المادة الاولى: يحال الملازم أول اد ولد الدهيه ولد الباز رقم 793(5 الى المعاش القسري بموجب اجراء تاديبي وذلك اعتبارا من (3 مايو 2002 ويشطب عليه من تعداد الجيش الوطني ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 2: اكمل المعنى عند هذا التاريخ 24 سنة و 8 الشهر و 15 يوما من الخدمة العسكرية.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم/ 123-2002 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2002 يقضى بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الاولى: يشطب على الضباط لتالية اسماو هم وارقامهم الاستدلالية، الذين بلغوا حد العسر لرتبهم، من سجلات حضور الجيش العامل وذلك

اعتبارا من 2002/12/31.

مرسوم رقم/ 121-2002 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2002 يقضي بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملين التالية أسماؤهم وأرقامهم الى رتبة ملازم عامل اعتبارا من 18 يوليو 2002م:

21/1 محمد و بمب ولد برداس 95607 21/2 أحمد ولد محمد 100751 21/3 سيدي محمد ولد خطاري 98838 21/4 أحمد ولد بولمساك 101395 21/5 جيد ولد الشيخ أحمد 98837 21/6 سليمان ولد مونى 97708 21/7 يعقوب ولد امخيطرات 98858 99750 21/8 عبد الودود ولد محمد 21/9 محمد ولد اصنيب 100752 100770

100770 باب ولا محمد 21/10 باب ولا محمد 21/11 كمارا صايدو صالي 21/12 كمارا صايدو صالي 21/12 أحمد ولد ابر اهيم 21/13 سيدي محمد سيدبي موسى 95608 و1/12 باب ولد أحمد 21/15 محمد عبد الله ولد جدين 21/15 أحمد ولد عمار داوودا 21/17 أحمد ولد سيد محمد 21/15 أحمد ولد سيد محمد 21/15 أحمد ولد سيد محمد 21/17

21/20 محمد ولد سيدي 21/20 محمد ولد سيدي 21/21 محمد الغالي ولند أحمد ولند كبركوب 98839

96660

98775

21/18 أعمر ولد سيدي ولد بزومه

21/19 دبلاه ولد الخليل

			98839
فترة الخدمة	الرقم الاستدلاسي	الرتبة	الاسم واللقب
39 سنة 07 شهر 15 يوم	64000	عقيد	جنك عمار هارون
38 سنة 03 شهر 02 يوم	64055	عقيد	سيدي بي تماني
3() سنة 9() شهر 3() يوم	74023	نقيب	سمته ولد محمد الأمين
26 سنة 04 شهر 13 يوم	74589	نقيب	سماري حاميدو
25 سنة 03 شهر 16 يوم	74820	نقيب	سيدي مبارك وله ملاي احمد
24 سنة 20 شهر 30 يوم	741015	نقيب	محمد الأمين ولد مسعود
27 سنة 01 شهر 30 يوم	741029	نقيب	الطانب ولد امبارك ميمون
26 سنة 04 شهر 30 يوم	77342	ا م / ا	سيدي ولد الشيخ سيدي
29 سنة 18 يوم	77011	1/2	محمد ولد ابر اهيم ولد كنفود
29 سنة 05 شهر 3(1 يوم	77000	1/2	موسى ولد ممادي ولد فكورو

عدرياة الأرمسية مستوريه والمتأمية أسوريسات المتاريخ

1535

لمادة 2: سيحال المعنيون الى المعاش بمقتضى

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية. قرار من وزير الدفاع الوطني.

استماوهم وأرقبامهم الاستئالالية الى رتسية مسلازم

عامل بحري من الجيش الوطني وفقا للتوضيحات

الفصيلة الجوية

الى رتبة ملازم عامل:

المسادة الاونى يسرقى الطلسية الضسباط الستائية

ملازم عامل وملازم بحري من الجيش الوطني.

نوفعنز 2002 يقضي بترقية طلبة ضباط الى رئبة

مرسود رقع/ 135-2002/ صسائل بستاريخ 18

استماوهما وارقامهما الاستدلانيان الى رتبة ملازم نوفمبر 2002 يقضى بترقية طالبين ضابطين من بصفة نهانية وذلك اعتبارا من فاتع اغسطس العادة الاولى: ينزقى الطالبيان الضابطان الشائيان مرسوم رقم/ 132-2002/ صليادر بستاريخ 14 الدرك الوطني الى ملازم بصغة تهانية.

ط ض ط محمد الأمين ولد كبد 91782-177/11/

ط ض ط الشيخ الحله الحسين كمرا 14440-

2001

2001/08/01

محمد سدين ولمد مسرايط، السرقم الاستدلالي د. -ابي وك زين. الرقم الاستدلامي د-106.155 2001ج.

ط ض ط السند ولنه فاضل ولنه اعبيد البرحمن

2001/12/26

96611

11-انفصيلة البحرية

مرسوم رقم/ 134-2002/ صسادر بستاریخ 5

نوفحسير 2002 يقضني بالشيطب عثلى ضنابط من

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

ط ض ب محفوظ ولد همد 98681 - 2001/07/12

المرسوم البذي سبيوزع عبلى كيل وينشير فيى

الجريدة الرسمية.

المسادة 2: يكلف وزير النفاع الوطنى بتنفيذ هذا

109.154

الى رتبة ملازم بحري:

نصوص تنظيمية

اكتوبر 2002 يغير ويحل محل ترتيبات المرسوم مرسسوم رفسم: 178- 2002 صسادر بستاريخ 29 رقم 089-2000 بتاريخ 17 يوليو 2000 المشغي والحال محل مرسوم 90 - 020 بتاريخ 31 يناير

المادة الاولى: يقع تغيير ترتيبات المادة رقع 148 127 بناريخ 5 يونيو 1983 القاضي باعادة تنظيم 1983 القاضي بتطبيق الأصر القاتوني رفع 83-العقارات وأملاك الدولة

2000 اللذي يتلغي ويحل محل المرسوم رقم (90-من العرسوم رقع 089-2000 بستاريخ 17 يوليو

المادة 3: يكلف وزير النفاع الوطني بتنفيذ هذا لمرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الصادة 2: سيحال الععني الى المعاش بمقتضي سنة. 10 شهر 15 يوما من الخدمة. قرار من وزير الدفاع الوطني.

12/31/2002 عند هذا التاريخ يكمل المعنى 29 من سبجلات حضور الجيش العامل اعتبار من ولند خيار رقم 74119 الذي بلغ سن التقاعد لرتبه

المادة الاولى: يشطب على النقيب محمد الامين

سجلات حضور الجيش العامل.

وزارة المعادن والصناعة نصوص مختلفة

بإعادة تنظيم العقارات والاصلاك العامة وذلك على

النحو التالي:

رقم 83-127 بـتاريخ 5 يونيس 1983، القاضسي

20 بتاريخ 31 يناير 1990 المطبق للأمر القانوني

29 لمواد المجموعة 5 في منطقة بوفال ولبير ه 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة الإستغلال رقم (و لايتي كوركول ولبراكنة) لصالح شركة فسفات مرسوم رقم 2002-69 صادر بتاريخ 26 سيتمير

المادة رقم 148 (الجديدة) بمكن للأشخاص

المعنويين أو الاعتباريين، الحاصلين على رخص

والاستمدة النزراعية بموجب المرسوم رقم 880-رقم 29،التمسلوحة للشركة الصيناعية للفسيفات المنادة الأولى: ينتم تحويل ملكية رخصة الاستغلال حقوق التسجيل في الآجال المحددة بالمدونة العامة حيازة لقطعة أو عدة قطع عن شراء أو تحويل أو منح مجاني، أن يسووا وضعيائهم بعد تسديد

للضرانب البقية بدون تغيير.

المادة الثانية يحدد مقرر من طرف وزير المائية

طريقة هذه التسوية.

المادة الثالثة: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم المذي سينشر في الجريدة الرس

موريشانيا وذلك ابسداء من تساريخ توقيسع رسسالة

لفات موريستانيا، ص بـ 3456 أنواكشلوط

يونيو 2002 لمواد المجموعة 5. لصالح شركة

بموجب المرسوم رقم - 048 2002 بتاريخ 16

98،الصنادر بتاريخ 12 دجمبر 1998 والمخفضة

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

(SOPHOSMA)، فيور الاشتعار بهذا المرسوم

لمادة (2): يجب على شركة فسفات موريتانيا

استلام المرسوم الحالي.

، إن تسدد طبقا ثلمادة 86 من القانون المعدنسي،

اكتوبر 2002 يتضمن المنح النهائي لقطعة ارضية مرسسوم رقسم: 074-002 صسادر بستاريخ 29 نصوص مختلفة

الصادة الأولى: يصنح بصفة نهائية لشركة تفسك بنو اکشوط،

لمادة الثانية: تم المنح لصندوق مصلحة العقار ات ارضسية مسساحتها (344مر رقسم 324 بحسي المعرض المنطقة الصناعية والتجارية.

المادة (3): يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يدعى ٢٠مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقيه

(000 000) أوقية وذلك في حساب خياص

نرسم الجزائي بقيمة مليونين وخمسمائة الف

البحث المعانسي فني مورينانيا ٠٠ مفيّو حة لبدى

الخزينة العمومية.

حسب الوصسل رقم 218744 بستاريخ 02/16 على أساس المبلغ الأصلي: 1035.100 اوقية

مرسوم رقم 2002-70 صادر بتاریخ 26 سبتمبر

المرسوم المذي سينشس فيي الجريدة الرسمية المسادة الستانية: يكاف وزيسر المالية بتسفيذ هذا

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

2002 يقضي بفسخ الرخصة رقع 49، الممنوحة المحدودة. للبحث عن الماس في منطقة تازيازت لصبائح شبركة أشبتون وسبت افتريكا يرويريستى (و لايتي داخلت انو اذيب و اينشيري).

2 156 000	2 156 000	2270 000	2270 000	2 264 000	2 264 000	2 260 000	2 260 000	2 186 000	2 186 000	2 177 ()()()	2177 000	(L
553 000	566 000	566 000	562 000	562 000	561 000	501 000	555 000	553 CC	562 000	562 000	553 000	(,
×	×	 	- SC	ار در	22	~ []	2		200	<u>د</u> ا	2	
_ 	_		c	∞	-1	6	7.	<u>.</u>	رر'	۱۱		₽. P.

المادة 3: والإنجاز برنامجه، يلتزم التكتل نتنمية قلب ام اقرين بتخصيص ما لايقل عن ثمانين الف (000 80) دولار امسريكي اي مايعاد ل حوالسي عشسرين مسئبونا وسستمانة النف (000 000)

المادة (3): يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وفيه. يجب على التكليل لتنمية قلب ام اقرين ان يعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في

مديرية المعادن والجولوجيا.
المادة 1: يجب على التكتل لتنمية قلب ام قرين. فور الاشعار بهذا المرسوم، ان يسدد، طبقا للمواد والاشاوة 25 من الاتفاقية المعدنية النموذجية، الرسم والاتاوة المساحية التى تحسب على اساس (30) وقية وذلك في اوقية كذر واي مايساوي ستمانة وسبعة وخمسون الفا وخمس مات (50) (657) اوقية وذلك في الفا وخمس مات (50) (657) اوقية وذلك في المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا، المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا، المعدنيين المعدنية العمومية.

المادة ج: يجب على التكتل لتنمية قلب ام اقرين غي حالة تكافو شروط الجودة و الاسعار . ان كتتب، بصفة أولوية، عصالا موريتانيين و ان يتعقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

> ۳. آن

المادة الأولى: يتم فسخ الرخصة ، رقم (1 لنبحث -011 المادة الأولى: يتم فسخ الرخصة ، رقم (1 لنبحث حن الماس، الممنوحة بموجب المرسوم رقم 110، وتحدودة شركة اشتون وست أفريكا يروبرتى المحدودة أستراليا، ابتداء من تاريخ الاشعار بهذا المرسوم. المخالفة المادة (2): تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة الهذا المرسوم وخاصة المرسومين رقم 2011 (90 والهذا المرسوم المتعلقين على التوالي بمنح وتحديد هذه الرخصة لصالح شركة الشنون وست أفريكا يروبرتي المحدودة.

مرسوم رقم 2002 وقضي بتجديد الرخصة رقم 2002 وقضي بتجديد الرخصة رقم 103 وقضي المجموعة و في منطقة المبحث عن مو الا المحموعة و في منطقة الموموعة و في

ثلاث (3)سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسائة تنطم هذا المرسوم. واقعة في منطقة اطوماي ولاية انشيري عقا مقصورا، في حدود محيطها والني ما لانهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن مسواد المجموعة 2 المعرفة في المسادة 5 من

قرين ، ص ب 5576 أنو اكتسوط موريسانيا لمدة

مواد المجموعة 2. لصالح التكتل لتنمية قلب أمم

القانون المعدني. المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي ســـــــاحتها 1315 كـــــم2 بالـــــــنقاط

الإحداثيات التالية:

1291.2.3.4.5.6.7.8.9.10.11

المادة (3): يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002-061 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 مشروع يحدد تنظيم وقواعد تسيير مدارس تكوين المعلمين

المسادة 1: يعهد الى مسدارس تكويس المعطمين بالتكوين الاولى النظري و التطبيقي والمهني نطاقم التدريس (المعلمين والمعلمين المساعدين) ويعهد اليها بالتكوين المستمر لطاقم التعليم الاساسي عن طريق التأهيل وتحسين الخبرات يستجيب هذا التكوين الأولى لحاجات المدارس العمومية (خير الدولسة) ولطمدارس الحرة (خيار حر) تنفيذا لاتفاقيات قانون عام صريحة تربطها بالدولة.

المادة 2: يجري اكتتاب التلاميذ المعلمين حسب الحاجة الي:

-المعلمين

المعلمين المساعدين

المادة 3: تضم مدارس تكوين المعلمين قسما او عدة مدارس عدة اقسام بالإضافة إلى مدرسة او عدة مدارس ملحقة

ويحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي اجراءات افتتاح اقسام مدارس تكوين المعلمين وتسيير المدارس الملحقة.

المادة 1: يدير كل مدرسة تكوين مدير يساعده مجلس للدروس ومجلس للتاديب من جهة ومدير او مديرون للدروس و مراقبون عامون ومقتصدا من جهة اخرى.

المادة 5: يختار مدير مدرسة تكوين المعلمين من بين مفتشي التعليم الأساسي أو أساتذة التعليم

البنانوي الذين لاتقل اقدميتهم عن 5 سنوات في سلكهم الاصلي ويعين مدير مدرسة تكوين المعلمين بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسى وباقتراح من مدير التعليم الاساسى وتنهى مهامه بنفس الطريقة ويكلف بالاشراف الاداري والستربوي عملي الموسسة وتخضع له المدرسة

او المدارس المنطقة لسلطته.

المسادة (): مديسر و السدر وس: يكسلفون بالمسسال الادارية والتربوية ويتم تعيينهم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي و باقتراح من مديسر التعليم الاساسي تنهى مهامهم بسنفس الطريقة.

ويند الحنيار مدين ي الندروس من بين مفتشبي التعليم الاساسي

او الأساتذة المكلفين بالتكوين في مدارس تكوين المعلمين الذين لاتقل اقدميتهم عن 5 سنوات في الملك.

ويشارك مديرو الدروس في تنفيذ نظام الدروس والمحافظة على الانضباط داخل الموسسة وتحت سلطة مدير مدرسة التكوين يقومون بالمهام التالية:

اعداد جدول الزمن

رقابة مواظبة اعضاء هينة التدريس

رقابة مطابقة الدروس للبرامج المقررة

تنسيق مختلف المواد التعليمية المقدمة من قبل هيا. ق

التدريس أو أعضاء التأطير التربويي بالموسسة خنظيم التدريبات التطبيقية

المتابعة التربوية للمدرسة الملحقة

المادة 7: في حالة غياب مدير المدرسة او حصول عابق مانع له يتولى نيابته مدير الدروس الاقدم في وظيفة إدارة الدروس

المساق الجمهز

ويعين مجنس أندروس من بين اعضامه اللجان الضرورية نمتايعة وتلفيذ توجيهاته. المادة 11: يتكون مجلس التاديب كمايلي: الربيس: مدير مدرسة تكوين المعلمين الاعضاء: مدير او مديرو الدروس شلاش استنذة او نوابهم ينتخبهم زملاق هم لمدة سنة

إمفتطه

سمتلان عن التلاميذ المعلمين ونانباهما ينتخبهما زملاو هد نمدة سنة در اسية يسهر مجلس التاديب عنى تطبيق السنظام الداخبي ويعمالج المشاكل الخاصة بالانضباط ويجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من ربيسه ويقرر العقوبات التالية:

التوبيخ طرد التلامية المعلمين طردا موقتا ويقترح طردهم التهاسي على الوزير المكاف بالتعليم الأساسي الملادة: 11: يحدد النظام الداخلي لمدارس تكوين المعلمين بمقتضي مقرر صادر عن الوزير المكلف

الباب الثاني: شروط القبول

اعرتيبات عامة: المسادة 13: يقمع الانتساب إلى مدارس تكويس المعلمين على اساس مسابقة خارجية و/ أو داخلية تفتتح المسابقات الخارجية للمترشحين الحاصلين شهادة الباكنوريا لتترشح لرتبة معلم شهادة الاعدادية للترشح لرتبة معلم مساعد ويجب أن لايقل عصر المترشح عن 18 و لايزيد عنى 27 سنة عند تاريخ المسابقة إلاض الحالات المنصوصة في النظام الأساسي للوظيفة العمومية أو الانظمة الخاصة بهذه الأسلاك.

المادة 8: يعين المراقبون العامون بموجب مقرر صادر عن الوزير المكاف بالتعليد الاساسي باقتراح لسك من مدير التعليد الاساسي وتنهي مهامهم بنفس الغريقة. المنتمين للسك التعليم الاساسي او الادارة يعهد اليهم، تحت سلطة العدير، وبالتعاون مع مدير الدروس بالمحافظة على النظام والسهر عنى تنظيم الاتشطة الثاقافية والرياضية والأشطة الخاصة بالالفتاح على الوسط وعنى توفير كل الظروف المادية والمعنوية لماعمل الضرورية

لانتظام سير الموسسة.

كما ير اقبون مواظبة الاشخاص الذين وضعتهم الموسسة تحت تصرفهم.المقتصد المادة و: يعين المقتضد بمقتضي مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكنفين بالتعنيم الاساسي والمالية ويقوم تحت اشراف مدير مدرسة تكوين المعنين بالتسيير المادي والمالي للموييشة طبق ورقابة سنفذ اشعال الصيانة بمجموع مساتر

المادة 11: يتكون مجلس الدروس كمايلي: الرئيس: مدير مدرسة تكوين المعلمين الاعضاء: مدير او مديرو الدروس المراقبون العامون مذير او مديروا المدرسة او المدارس الملحقة مندوب عن التلاميذ المعلمين ويعين مدير المدرساء مقررا من بين اعضاء ويعين مدير المدرساء مقررا من بين اعضاء المجلس ويحدد مجلس النروس اجراءات تطبيق براسج التكوين ويسهر عنى تنفيذها و ويدرس اقضايا ذات الطناع التربوي او المتعلقة بتنظيم العمل ويجتمع على الأقل مرة كن ثلاثة اشهد العمل ويجتمع على الأقل

مطابقة للتكوين الذي تلقو هممنوحة من طرف امتحانات التغرج من السنة الثانية على شهادات ويحصسل الستلاميذ المعسلمون السناجحون فسي در اسية واحدة مخصصة لتحسين المستوى اللغوي وامسا بالنسسية للمسسابقة الداخسانية فمدتهما مسنة للاحتراف. فلاثسة سسنوات عسند تساريخ العمسابقة بالنمسنية المعلمين العقدويين الذين لاتقل اقدميشهم عن شلاث سنوات عند تاريخ المسابقة للمترشحين المعلمين المساعدين الذين لاتقل اقدميشهم عن لزنبة المعلم

معلمین او معلمین مساعدین اعتبار مس تاریخ وينتم تعيين وترسيم النناجمين (خيار الدولمة) ادارة مدرسة تكوين المعلمين. بالوظيفة العموميسة والوزيسرالمكشف بالتعشيم ويحدد مقرر مشتترك صادر عن الوزير المكلف للمترشعين لرتبة معلم مساعد.

مداس تكوين المعنمين تطبيقا للمرسود رقم 89-الاساسي شروط واجراءات تنظيم مسابقات دخول بالنظام الموحد للمسابقات الادارية والامتحانات 22 الصسادر بستاريخ: 1998/04/19 والخساص

الموسسة على تعهد يقضي بنقائهم في المدرسة (خيار الدولسة)أن يوقع واقين تسمجيلهم فسي نهائيا في مستابقة دخول مدارس تكوين المعملين المادة 11: يجب على المترشحين الذين نجعوا 2 ترتيبات خاصة

الثانية الافي حالة مرض اوعذر قاهر أما بالنسبة

المنادة 17: لايستمسح لاي تشميذ معشم باعادة المستة

الحبر) فتطبق عشيهم ترتيبات اتفاقيــة الستكوين

المتعلقة بهم.

نجاحهم اما فيما بخص التلاميذ المعلمين (الخيار

المادة 15: نظام سكن العدرسة نظام خارجي بعقتضنى مقرر صنادرعن الوزير المكلف بالتعليم ويعكن أنثب ونظام داهني أو نصف داهني الإساسي لمدة لاتقل عن 10 سنوات.

الاساسى وباقتراح من مدير التعليم الاساسي.

المادة 18: الإمكان للتلاميذ المعلمين أن يترشحوا

طيسنة مسدة السنكوين والخدمسة فسي التعسليم

التلميذ المعنى على معدل عام يساوي اويزيد على

قرار من مجشي الدروس وشيريطة أن يحصيل

لشسنة الاوثى فيسمح فيها باعادة واحدة بناع على

لاية مسابقة ولا أن يغيروا شعبتهم أثناء التكوين

في مدارس تكوين المعلمين كما لا يمكلهم التسجيل

في موسسة من موسسات التعليم العالي

و الاتعرضوا للظرد.

تخصيص المسنة الاولى لتحسين العسنوى الملغوي المعادة 16: تحدد فترة الدراسة في مدارس تكوين المعلمين بسنتين در اسيتين بالنسبة للمترشحين ألباب الثالث: نظام الدراسات والتدريبات الناجمين في المسابقات الغار جية.

والتمكن من محتويات المواد المدرسية واما في

السنة الثانية فتخصص للتطبيق التربوي والمهنية.

في مدارس تكوين المعلمين بمبلغ 5500 أوقية المادة (20 تحدد المنحة الشهرية للتلاميذ المعلمين مدير التعليم الاساسى.

الوزيس المكالف بالتعليم الاساسي وباقتراح من مدارس تكوين المعلمين بموجب مقرر صادر عن المسادة (19: تعدد اوقسات وبسرامج الستكوين فسي

وحتى 30 يونيو وبمبلغ 5000 اوقية لكل شهر من للفيترة المميئدة من تساريخ تستجيلهم بالموسس اشهر العطئة المدرسية.

المادة 21: يهدف التكوين المقدم في مدارس تكوين المعلمين الى الاحتراف (المهنية): التمكن من الكفاءات المتعلقة بمحتوي المواد والكفاءات الديد اكتيكية (طرق التدريس) والستربوية والحصول على المستجدات التربوية ويتضمن هذا التكوين اجباريا تدريبات تطبيقية.

الصادة 22: يتمرن جميع التلاميذ المعلمين على ممارسة التعليم في المدارس الملحقة ومدارس التطبيق ومدارس التعليم الاساسي الاخرى.

المادة 23 يمنح الاستنذة درجات للتلاميذ المعلمين في كل المواد الدراسية المقررة وتخصص درجة للتدريبات

المادة 24: يحسب المعدل العام في نهاية السنة الاولى على اساس مجموع الدرجات المحصول عليها خلال السنة الدراسية وبعد تطبيق الضوارب التائية.

-اعمال السنة ضارب 1 -امتحان نهاية السنة ضارب 2

لايمكن اعلان تجاوز اي تنميذ الى السنة الثانية اذاكان معدله أقل من (20/10 إما في السنة الثانية فيحسب المعدل العام على أساس مجموع الدرحات المحصول عليها أثناء السنة الدراسية وبعد تطبيق الضوارب التالية :

مأعمال السنة ضارب ا

التدريبات التطبقية ضارب 2

الامتحان النهائي ضارب 3

يتم طرد كل مترشح لم يحصل على معدل 10/ 20 في امتحان نهاية السنة الثانية تحدد إجراءات منح الدرجات وحسابها ودرجات التدريبات التطبقية وامتحانات نهاية السنة بموجب مقرر من الوزير

المكلف بالتعليم الاساسي وباقتراح مشترك بين مدير التعليم الأساسي و المفتش المكلف بالتعليم الأساسي.

المادة 25: في نهاية السنة الاولى من الدراسة يرتب مجلس الدروس التلاميذ المعلمين حسب شعبتهم (خيار الدولة والخيار الحر) لايمكن لاي تنميذ معلم مطرود ان يترشح من الجديد لمسابقة دخول مدارس تكوين المعلمين

المادة 26: يمنح التلاميذ المعلمون الذين حصلوا في نهاية السنة الثانية على معدل عام يساوي او اكبر من 20/10 شهادات:

شهادة الكفاءة الستربوية (ش ك ت) بالنسبة للمعلمين

والشهادة التحضيرية لكفاءة التربوية (ش تك ت) للمعلمين المساعدين

الباب الرابع: اجراءات التقالية المعادة 27: يخضع التلاميذ المعامون الذيان تسم الكتتابهم طبقا لترتيبات المرساوم رقام 350-95 الصادر بتاريخ:1995/7/23 الجاري تكوينهم الان في مدارس تكويان المعامين لترتيبات المرساوم المشار اليه اعلاه.

المادة 28 خلال فترة انتقالية يتم انهاو ها بو اسطة المرسوم وتلبية لبعض حاجيات الاكتتاب المرتبطة باجراءات تطبيق النظام المتربوي يمكن اختزال المتكوين في مدرسة تكوين المعلمين الى فترة تساوي او تقل عن تسعة اشهر بالنسبة لحملة الباكولوريا او شهادة الدروس الاعدادية المكتتبين عن طريق مسابقة خاريجية او داخلية تحدد وتنظم بناءا على مقرر مشترك من وزارتي المتهذيب الوطني و الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة.

وقبل التأطير يخضع هو لاء المترشحون لتكوين تكميلي لايقل عن سنة في اماكن عملهم.

الباب الخامس: ترتيبات نهائية المادة 29: تُلغى كافية الترتيبات السابقة وخاصية ترتيبات المرسوم رقم 35.0-95 الصادر بتاريخ

المادة 30: يكلف كل من وزير الشهذيب الوطني ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة كل حسب اختصاصه بتطبيق

هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية. وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم: 118-2002 صحادر بستاريخ 27 اكتوبر 2002 يقضى بتعيين موظف.

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد الأمين ولد يحي السرقم الإستدلالي 64448B المستشار السابق

بوزارة الشوون الخارجية والتعاون بوصفه امينا

عاسا لوزارة التقافة والتوجيه الاسلاسي ونلك اعتبارا من 25 سبتمبر 2002.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

3- اعسلاسات

وصل رقم 0374 بتاريخ 2002/11/18 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية المنفعة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات انسيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ (9) يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 7.73()() الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاریخ 02) یولیو 1973 يشعهد مسؤول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل المحالي الدعاية التي توجبها القوالين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشرد في الجريدة

الرسمية وفقا لمقتضيات المددّ 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (١) يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات. يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي

للجمعية المذكورة وبكل تغيير فحي ادارتها وذنك

حسب مقتضيات المادة 14 من القالون رقم

95/7/23 المخالفة لهدذا المرسسوم باستثناء ترتيبات المادة 27: من هذا المرسوم.

اهداف الجمعية: تنموية مقر الجمعية: الواكشوط مدة صلاحية الجمعية: غير محددة تشكلة الهيلة التغيذية

بالجمعيات

الرئيس: محمد ولد سيد أحمد ولد أبد الامين العام: ابوبكر ولد نخلد احمد امين الخزيلة: محمد ولد على ولد محمد سالم.

098.64) الصادر بتاريخ 90يونيو 1964 المتعلق

وصل رقم 0376 بتاريخ 2002/11/19 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية دعم تمدرس البنات و ترقية المراة و الاسرة و الطفل.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة

هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه تخضع هذه الجمعية للقالون رقم 43.64() الصادر بتاريخ (9) يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة

وخصوصا القالون رقم 7.73()) الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسوول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة

النافذة وخصوصا القيام بنشرد فى الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير فى ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 90يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

> اهداف الجمعية: اجتماعية مقر الجمعية: اللك مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيدة التنفيذية الرسيسية: البيكة بنت سيد حماد الأمين العام: سيد محمد ولد محمد فال امين الخزينة: محمد المختار ولد حماده.

وصل رغّم 0211 بتاريخ 2002/08/21 بالاعلان عن جمعية تسمى: ودادية موريتانيا - ايطانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة

هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ (0) يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.73()() الصادر بناريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره فى الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير فى ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ ١٥)يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تعزيز التعاون الموريتاني الايطالني

مقر الجمعية: الواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيبة التنفيذية الربيس: محمد السالك ولد احمد الطابع الامين العام: مارتينا تيزيانو امين الخزينة: محمد محمود ولد الطلبه.

وصل رقم 0347 بتاريخ 20/02/10/09 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية العمل الأجتماعي و البيسة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (1) يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 7.73()() الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رهم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية فى غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير فى ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ ١٥/يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

> اهداف الجمعية: اجتماعية و تنموية مقر الجمعية: انواكشوط مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية الرئيس: محمد ولد الشيخ الامين العام: سيد أحمد ولد أحويبيب امينة الخزينة: فاطمة بنت محمد سالم.

وصل رقم (003) بتاريخ 2002/02/06 بالإعلان عن جمعية تسمى: صحتى.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 43.64 الصادر بتاريخ (١) يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.70() الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02) يوليو 1973

يتعهد مسوول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير فحى ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ ١٥)يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

> اهداف الجمعية: صحية مقر الجمعية: الواكشوط مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية 1972 انواكشوط الربيسة: الموكفه بنت بيروك الامين العام: خديجة بنت محمدن 1972 انو اكشوط 1973 بتلميت امينة الخزينة: امنته بنت احمد

وصل رقم 0324 بتاريخ 2002/10/01 بالاعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للتنمية الثقافية و الاعلامية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسؤول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشرد في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 1.4 من القانون

رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 11 من القانون رقم بالجمعيات

بالبعثيات اهداف الجمعية: ثقافية مقر الجمعية: انواكشوط مدة صلاحية الجمعية: غير محددة تشكلة الهيئة التنفيذية الرئيس: أحمد لول ولد محمد الامين العام: المعلوم ولد محمد امين الخزينة: المجتبى ولد أحمد سالم.

اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكـــات وشـــراء
مختلفة		الإعـــداد
	للإشتراكات وشراء الأعداد،	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجراند الرسمية	الاشتراكات العادية
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا	اشتراك مباشر: (1000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الدول المغاربية: (١٥٥) أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسوولية في ما	مصرفي.	الدول الخارجية: (00)5 أوقية
يتعلق بمضمون الاعلانات	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد:
	نواكشوط	ثمن النسخة: 200 أقية
2.11		. 11 5.
جمسه والنشيسر	رية العسامة للتشريع والتر	يتسر المدي
: • • • · · · · · · · · · · · · · · · ·	الوزارة الأولي	